

# سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي

م.م. أسماء ابراهيم حسين

القانون/القانون الجنائي

كلية التربية/الجامعة المستنصرية

## Penal legislator Policy in Law of Combat Trade of Iraqi Human Beings

Assist Instructor Asmaa Ibraheem Hussein

Specialization : Law \ Criminal Law

Al-Mustansiriyah University / College of Education

Email:asmaahuseein1@gmail.com

ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المهمة والخطرة التي اضحت محل بحث الكثيرين. لكونها لم تعد تنحصر بشخص واحد أو بمكان واحد وإنما تعدت الى ان اصبحت منظمة على مستوى دولي. مما زاد في خطورتها. كما ان اهميتها متأتية من محل الجريمة وهو الانسان وحقه في الحياة والحرية والكرامة وسلامة الجسد، ولأسباب اعلاه سُرع قانون خاص بالجريمة المذكورة في العراق تم تجريم الافعال التي تدخل ضمن مصطلح الاتجار بالبشر وحددت العقوبات المناسبة لتلك الافعال وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢. وهذه حسنة يحمدها عليها المشرع العراقي لمواكبة التطورات التي تطرأ على المجتمع. وللاهمية المذكورة تناولنا بالبحث سياسة مشرعنا في القانون المذكور انفاً وذلك من خلال مبحثين خصصنا الاول لبحت ماهية جريمة الاتجار بالبشر من خلال ثلاثة مطالب بحثنا في المطلب الاول مدلول أو تعريف جريمة الاتجار بالبشر. اما المطلب الثاني خصصناه لبيان صور الاتجار بالبشر في حين بحثنا في المطلب الثالث اركان جريمة الاتجار بالبشر. اما المبحث الثاني تناولنا فيه السياسة الجزائرية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر اذ بحثناه في ثلاثة مطالب الاول منه بحثنا فيه سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. في حين بحثنا في المطلب الثاني سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وتناولنا في المطلب الثالث سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ويعد بحثنا في الموضوع المتقدم الذكر توصلنا الى:

١- ان مشرعنا العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حصر صور الاتجار بالبشر عكس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ فقد اوردها على سبيل المثال لا الحصر وكان الاجدر بمشرعنا ان يحذو حذو ما نص عليه البروتوكول المذكور اعلاه.

٢- ان مشرعنا عالج الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وهذه تعد حسنة يحمدها عليها المشرع. إذ ان هناك الكثيرين اللذين يرتكبون جرائم بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

٣- مشرعنا العراقي في القانون المذكور خاض بالسياسة الجزائرية بجوانبه أو افرعها الثلاث محاولة منه في معالجة الجريمة من كافة جوانبها ايماناً بخطورتها على الواقع الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة. المشرع الجزائري. القانون. الاتجار بالبشر. المكافحة

## ABSTRACT :

The crime of trade human beings is one of significant and dangerous crimes . Which become point of research by more researchers . Because it is not restricted in certain person or at specified place but it extended even it become an organization within international level . Which increased its risky . Whereas its importance is arisen from place of crime , who is man , his right in life , freedom , dignity and healthy of body . As well as for abovementioned causes , special law for mentioned crime was enacted in Iraq . Where it incriminates actions which are entered within term of trade of human beings . And suitable punishments were determined for those activities which is Law of Combat Trade of Human Beings Act No. 28 in 2012 . This good deed is praised by Iraqi legislator to be in lined with developments which are occurred over society . For aforementioned significance , we have discussed in research policy of Iraqi legislator in Law of Combat trade of Iraqi human beings , therefore over two researches . We specified first one to debate what is crime of trade human beings through three demands . We discussed in the first demand meaning or definition of crime of trade human beings . Whereas second demand was determined to state forms of trade human beings , such as we studied in the third demand bases of crime of trade human beings . Second research was specified to study penal policy in law of combat of trade human beings . Where we discussed it within three demands . Firstly to study policy of incrimination in law of combat trade of human beings . Secondly to debate policy of punitive in law of combat of trade of human beings . Thirdly we argued policy of prevention in law of combat trade of human beings After we investigated in the abovementioned subject . We have concluded the following :

1) Our Iraqi legislation in law of combat trade of human beings determined forms of trade human beings to reflect protocol prevention , oppression and punish trade of people in year 2000 . Where it stated it as an example not limited . Where it was the best way on our legislator had to adopt the points that were mentioned in the aforementioned protocol

2 ) the Iraqi legislator tackled crimes were done by morale person . Where this is considered as a good deed to be praised for the legislator . Where there are more who committed crimes in the name of morale person or for his behalf

3 ) Our Iraqi legislator in the mentioned law involved in the penal policy with its fields or its three branches as a trial to treat the crime of its whole sides as belief in its risky on the national and international reality

Key words : Crime , penal legislator , law or act , trade human beings , combat

### المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر

لوقوف على السياسة الجزائرية التي انتهجها مشرعنا العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لابد لنا ان نبين مدلول أو معنى جريمة الاتجار بالبشر مع بيان صورها واركائها قبل الخوض في بيان سياسة المشرع في ذلك القانون وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاثة مطالب. المطالب الاول سنبحث فيه مدلول أو تعريف جريمة الاتجار بالبشر والمطلب الثاني سنخصصه لبيان صور الاتجار بالبشر . في حين سنخصص المطلب الثالث لبحث اركان جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثالث .

### المطلب الأول مدلول جريمة الاتجار بالبشر

لم تكن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي لم يتناولها الفقه والتشريع للبحث في معناها أو مدلولها. بل نلاحظ انها تم تعريفها من قبل الكثيرين من الباحثين. كما وان كثير من التشريعات تضمنت تعريفاً خاصاً بالجريمة المذكورة . تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها : (( عملية استغلال لشخص محدد من بيئته الى مكان آخر وذلك بقصد استغلاله كافة اوجه الاستغلال غير الشرعي للبشر ))<sup>(١)</sup> . و تعرف بأنها: - (( عملية استغلال للضحايا سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو بالاحتيايل عليهم وفرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الاعضاء ))<sup>(٢)</sup> . وايضاً : (( انها تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة الاكراه أو الاختطاف أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص افراد بواسطة اية وسيلة اخرى لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلا دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء ))<sup>(٣)</sup>، وتعرف :- (( العملية التي يتم بها استغلال الشخص استغلالاً يهدف تحقيق الربح عن طريق استخدام الاكراه (المادي أو النفسي) أو الخداع ))<sup>(٤)</sup> . هذا ما اورده الباحثين في مجال تعريف الجريمة مدار بحثنا، لكن وكما ذكرنا ان تعريف الجريمة لم يقتصر على الباحثين فقط وانما تناولته كثير من التشريعات والمواثيق الدولية لاهميتها وخطورتها ومن اهم هذه المواثيق والتشريعات نذكر الاتي: -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة ٢٠٠٠ عرف جريمة الاتجار بالبشر بانها عبارة عن (( تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى. استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً. أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. أو الاستعباد أو نزع الاعضاء ))<sup>(٥)</sup>.

-قانون منع الاتجار بالبشر الاردني عرف الاتجار بالبشر بانها :- (( استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف. أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص. أو استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة اعلاه. وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي ))<sup>(٦)</sup> . ويعد استعراضنا لمدلول جريمة الاتجار بالبشر التي تناولتها كثير من القوانين بالتعريف لاهميتها وتأثيرها على المستوى الداخلي والخارجي للبلدان إذ انها ليست جريمة شخص واحد ترتكب بمكان معين ضد شخص ما. بل هي من الجرائم التي تمتد لعدة دول والتي تكون على ذات تنظيم تختلف عن الجرائم البسيطة. ونحن بهذا الصدد نتساءل هل عرف مشرعنا العراقي جريمة الاتجار بالبشر ؟نجيب على هذا التساؤل بأن المشرع العراقي تطرق لهذه الجريمة قبل تعريفها في القانون الخاص بها رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) إذ نص الدستور على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر

الاتجار بالبشر والاطفال والاتجار بالجنس بإختلاف صورته واشكاله<sup>(٧)</sup> ولكن بعد تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر نلاحظ ان مشرنا عرف جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً واضحاً في عبارة عن: ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري. أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية))<sup>(٨)</sup>. نلاحظ من التعريف اعلاه ان مشرنا حصر انواع الاستغلال بتسعة اشكال في حين ان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة ٢٠٠٠ لم يحصر تلك الاشكال وانما توسع بها. وكان الاجدر بالمشرع عدم حصر اشكال الاستغلال لمواكبة التطورات الممكن حصولها في هذا الموضوع. وعليه يتبين لنا بأن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الخطرة والمهمة والتي تتطلب منا الوقوف للبحث في كافة جوانبها ومن اهم هذه الجوانب مدلولها ويتبين لنا ان تعريفها تناولته كثيراً من التشريعات والمواثيق التي طرحنا اهمها في البحث وليس جميعها منعاً للتكرار. ومن هنا يمكننا ان نتوصل الى تعريف مبسط لتلك الجريمة بأنها: ((جريمة دولية منظمة تتمثل في استغلال الاشخاص بشتى الاشكال وبكافة الطرق غير المشروعة بهدف تحقيق الكسب غير المشروع باستغلالهم)).

### المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر:

ان جريمة الاتجار بالبشر تمتاز بخصائص عدة فهي تعد من الجرائم المنظمة. وانها جريمة معقدة وتتشابك مسبباتها بكثير من العوامل منها الاقتصادية والسياسة والاجتماعية. كما انها تمثل اكثر نشاط في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات<sup>(٩)</sup>. وتعد جريمة مركبة يتكون ركنها المادي من اكثر من فعل. وايضاً هي جريمة مستمرة وعمدية يتوافر فيها القصد الجنائي<sup>(١٠)</sup>. ومن هنا ولكون جريمة الاتجار تمتلك هذه الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم لا بد ان نتناول بالبحث صور هذه الجريمة بما تملكه من خصائص تجعلها تمتاز عن غيرها من الجرائم. ولاشك ان الاتجار بالبشر ينتهك اساساً حق الانسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها. ويتمثل هدفه استغلال الانسان من كلا الجنسين وفي جميع الفئات العمرية<sup>(١١)</sup> استغلالاً بقصد الكسب غير المشروع وان هذا الانتهاك أو الاستغلال له صور واشكال عدة من الصعب حصرها ولكن يمكن ان نذكر اهم تلك الصور:

### الفرع الاول:- الاتجار بالبشر لاغرض العمل القسري (السخرة)

يقصد بالسخرة أو العمل القسري ((كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من اي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره))<sup>(١٢)</sup>. تتحقق هذه الصورة عندما يتم اجبار الشخص بالاكره الجسدي أو النفسي للقيام بعمل ما يسبب له مشقة يرفضها ذلك الشخص لو يرجع الامر له. ويكون الاجبار بتعرض الشخص للعنف أو تقييد حركته أو احتجازه بمكان ما. أو اجباره على العمل لتسديد دين أو بحجب اجور العمل عنه أو يكون برفض دفع مبلغ مقابل عمله<sup>(١٣)</sup>. أو احتجاز رب العمل لجواز العامل أو تصريح الإقامة أو هوية العامل. كما تدخل من ضمن حالات العمل القسري الاساءة الجسدية أو العاطفية من قبل رب العمل تجاه خدم المنازل لان كثير ما يقع خدم المنازل في شباك هذه الجريمة بالقوة والاكراه<sup>(١٤)</sup> وايضاً تشغيل الاطفال قسراً ممن خلال استعمال القوة أو الاكراه أو الاحتيال عليهم. ما ذكرناه اعلاه يعد ابرز اشكال اجبار العامل والتي تدخل ضمن صورة العمل القسري "السخرة" ان مشرنا العراقي اشار الى هذا النوع من انواع أو صور الاتجار بالبشر في القانون الخاص بالاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة الاولى /اولاً منه(المذكورة سابقاً) والمتضمنة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر. كما ان شريعتنا السمحاء هي الاخرى اشارت الى هذا النوع من انواع أو صور الاتجار بالبشر فهي لم تجز السخرة و استغلال العامل دون ان نعطي حقه. وشريعتنا كذلك اقرت بالمساواة بين البشر ولا تمييز بينهم.

### الفرع الثاني:- الاتجار بالبشر لاغراض (البغاء / الاستغلال الجنسي).

يقصد بالاستغلال الجنسي: ((اية محاولة أو فعل استغلال للسلطة الرسمية أو السلطة المعنوية استغلالاً جنسياً ويشمل ذلك وهذا ليس حصراً الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من خلال استغلال شخص جنسياً لشخص اخر))<sup>(١٥)</sup> وتعد هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر اكثر انتشاراً وشيوعاً عن باقي صور الجريمة. بل اكثرها خطراً على الدول لسبب وهو انها تدر ارباحاً كثيرة ادت بتجار المخدرات والسلاح الى هجر أو ترك عملهم الاصلي واستبداله بهذه التجارة<sup>(١٦)</sup> كما ان السبب في انتشار هذه الصورة هو سلعة هذه التجارة وهو الانسان اذ تكون غير قابلة للاستهلاك خلال زمن محدد عكس السلع الاخرى التي تكون عرضة للتلف بسبب سوء التخزين أو تعرضها لظروف معينة. كما نلاحظ ان صورة الاتجار بالبشر لاغراض البغاء هو الشكل الغالب لجريمة الاتجار بالبشر. ويمكن ان تتخذ اشكالاً مختلفة فقد يتم استخدام

الضحية في منشورات أو افلام اباحية أو لاغراض الدعارة أو التدليك الجنسي أو في السياحة الجنسية سواء أستخدم في هذه الصورة اشخاص بالغين أو اطفال<sup>(١٧)</sup> . ولم يغفل مشرعنا العراقي عن هذه الصورة ونص عليها في المادة الاولى من القانون . وفي الوقت الذي تجرم فيه القوانين الوضعية هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر فقد جاءت الايات الكريم في تحريم اكراه الفتيات على البغاء قال تعالى :- ((وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ))<sup>(١٨)</sup> . كما لم يكتفي القرآن الكريم عند هذا الحد بل حرم الزنا وجعل عقوبتها الجلد قال تعالى :- ((الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّزَائِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))<sup>(١٩)</sup> . وهذا يدل على ان الشريعة الاسلامية سبقت القوانين في تجريم هذه الصورة.

### الفرع الثالث :- الاتجار بالبشر للاغراض الطبية .

تعرف هذه الصورة بأنها :- (( قيام فرداً أو جماعة إجرامية منظمة بجمع الاشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الاكراه. إذ يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها من اجل الحصول على الربح المادي ))<sup>(٢٠)</sup> وتعد هذه الصورة انتهاكاً لحرمة الانسان ولحقوقه الاساسية في الحياة . كما انها في الواقع لها خطورة إجرامية كبيرة وذلك لكونها من الجرائم التي تمس كرامة الانسان وحقه في الحياة. فهي تخرق الضمانات الخاصة بحماية كرامة الانسان المتمثلة في سمة الانسان واحترامه منذ بداية حياته وحرمة وسلامة جسده وحظر التعامل المالي معه<sup>(٢١)</sup> . وعليه و نظراً لكون هذا النوع من انواع الاتجار بالبشر ذا طابع دولي فلا بد ان يكون هناك تعاون دولي أو اقليمي في سبيل مكافحتها فهي تشمل نزع الاعضاء البشرية والاتجار بها وايضاً اجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الانسان وغيرها من الانتهاكات التي تatal حق الانسان في الحياة. ونلاحظ ان مشرعنا العراقي نص في متن القانون على ان المتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية فقد حصر النشاط المتعلق بهذه الصورة اما بالمتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق في حال الاستخدام لاغراض اخرى غير التجارب الطبية وهذا ما لا يحمد عليه المشرع العراقي فكان الاجدر به ان لا يحددها او يردها حصراً في صلب القانون . كذلك الدين الاسلامي اهتم من جانبه في حق الانسان في الحياة وعدم المساس بهذا الحق بل نراه قد كرم ذات الانسان وشرفه تشريفاً عظيماً قال تعالى :- ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))<sup>(٢٢)</sup> . ومن ثم حرم القرآن الكريم قتل النفس فقال تعالى :- ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ))<sup>(٢٣)</sup> . واخيراً لا بد ان نشير الى وجوب عدم الخلط بين هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر وبين تلك الجرائم التي تمس سلامة الانسان وحقه في الحياة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كجريمة الايذاء وجريمة احداث عاهة فهنا متى ما كانت الجريمة تتم لاغراض الربح المالي باللجوء للقوة أو الاكراه أو بالتحايل عدت جريمة اتجار بالبشر<sup>(٢٤)</sup> . يتبين لنا هنا ان جريمة الاتجار بالبشر تتخذ صوراً أو انواعاً مختلفة وان ما اوردناه من صور هي لا تمثل كل صور أو اشكال الاتجار بالبشر ولكن تعد هذه الصور اهمها وابرزها. لكون صور الاتجار بالبشر تزايدت بسرعة فائقة وباتجاه متصاعد مع التطور والثورة التكنولوجية .

### المطلب الثالث : اركان جريمة الاتجار بالبشر :

لغرض عدّ السلوك المرتكب جريمة بالمعنى الجزائي لا بد من ان تتوفر فيه شروط وعناصر محددة وهي الشروط والعناصر اللازمة لقيام الجريمة وقيامها وتسمى اركان الجريمة<sup>(٢٥)</sup> . فكل جريمة تكون من طبيعة مختلفة لها كيان مادي ومعنوي ويتمثل الجانب المادي فيما يقع من الجاني من افعال وما يترتب عليها من اثار . اما جانبها المعنوي فيتمثل في علم الجاني وارادته . فكما ان الجريمة هي من صنع الانسان كذلك لا بد ان تكون صادرة عن ارادته<sup>(٢٦)</sup> . والواقع ان جريمة الاتجار بالبشر مثلها كأي جريمة اخرى لا تتحقق الا بتوافر عناصرها أو شروطها وهذا ما سنخوض به في هذا المطلب وذلك من خلال بحث الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم بحث الركن المعنوي لها مع الاختصار في هذا الجانب منعاً للتكرار .

### الفرع الاول :- الركن المادي

يقصد بالركن المادي :- (( ماديات الجريمة التي تظهر بها الى العالم الخارجي ))<sup>(٢٧)</sup> . وهو يمثل :- ((الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية من قبل القانون ))<sup>(٢٨)</sup> . والركن المادي لاي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر لا بد من توافرها حتى يعتبر الركن المادي متحقق وتتمثل هذه العناصر في السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية

### اولاً: السلوك الاجرامي

لقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الفعل بأنه: (( كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك ))<sup>(٢٩)</sup> . واستناداً لهذا التعريف يمكن القول ان السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

يتعدد تبعاً لاختلاف الصور التي من خلالها تتحقق الجريمة . فيتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة استناداً الى تعريفها في قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بالتجنيد والنقل والايواء والاستقبال<sup>(٣٠)</sup> . ويمكن ان نعرف الافعال المذكورة اعلاه بالاتي : التجنيد هو (( جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو السخرة أو حتى الحاقهم بالجماعات المسلحة-وليس الحاقهم بالجيش لان الجيش في العادة يكون نظامياً - ))<sup>(٣١)</sup> . اما النقل فهو (( قيام مرتكبي الجريمة بنقل المجني عليهم باستخدام التهديد بالقتل ورغمماً الى مكان اخر ))<sup>(٣٢)</sup> والايواء يعرف بأنه (( قيام الجاني بتهيأة مكان يأوي اليه المجني عليه ويتخذ مبيتاً يقضي فيه اوقاته ))<sup>(٣٣)</sup> في حين يكون معنى الاستقبال قريب لمعنى الايواء الا ان الاستقبال لا يشترط بقاء المجني عليه في معية الجاني مدة معينة فقد يستقبله ومن ثم يسلمه لشخص اخر بعد ساعات. وبهذا يكون السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر منحصر بهذه الافعال المذكورة اعلاه وقد يكون التجنيد والنقل والايواء والاستقبال مصحوباً بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر . وقد لا يصاحب السلوك الاجرامي ما ذكرناه اعلاه بل يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون ان يمارس اي نوع من انواع الاكراه أو الخداع أو استغلال السلطة التي لديه على الضحية<sup>(٣٤)</sup> .

### ٢- النتيجة الاجرامية :-

تعرف النتيجة الاجرامية بـ ((يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي))<sup>(٣٥)</sup> وهي تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بها ايضا (( الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ))<sup>(٣٦)</sup> ان النتيجة الاجرامية للجريمة التي نحن بصدها تتمثل في الاثر الذي يترتب عليها وباعتبارها من جرائم الضرر التي تتمثل في وقوع سلوك اجرامي تنتج عنه اثار فهي بهذا الوصف تترتب عليها عدة نتائج بحسب الصور المرتكبة في تلك الجريمة وتبعاً للغرض الذي اراد الجاني الوصول اليه من خلال ارتكابه الجريمة وهو الاستغلال غير المشروع بشتى الاشكال والوسائل . فالأثر المترتب على فعل التجنيد والنقل والايواء والاستقبال هو الاعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامته الجسدية .

### ٣- العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهي حلقة الوصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وتعرف (( انها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة ))<sup>(٣٧)</sup> . اي اننا هنا نفترض قيام السلوك الاجرامي وقيام اثر ذلك السلوك المتمثل في النتيجة فلو وقع السلوك ولم تتحقق النتيجة فلا نبحت في العلاقة السببية . وتتحقق العلاقة السببية في هذه الجريمة بقيام السلوك الاجرامي المتمثل بالتجنيد والنقل والايواء والاستقبال وتحقق الاثر المترتب عالسلك المتمثل بصور الاتجار بالبشر المترتب عليها الضرر بالجاني واستغلاله وبالتالي يسأل الجاني عن جريمته المرتكبة متى ما تحققت النتيجة عن السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر .

### الفرع الثاني :- الركن المعنوي

لايكفي لتحقق جريمة ما توفر ركنها المادي بل يلزم ان يتوفر ركن اخر هو الركن المعنوي المتمثل بكيان الجريمة النفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها. ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة<sup>(٣٨)</sup> ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية لذلك لا بد من توافر القصد الجنائي أو الجرمي . والقصد الجنائي أو الجرمي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه :- (( هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة. هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى )) وان القصد يتكون من عنصري العلم والارادة وبدون احدهما لا نكون امام جريمة عمدية ولا يتحقق القصد الجنائي وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي للجريمة. أي ان الركن المعنوي في الجريمة العمدية يقوم متى ما توفر القصد الجنائي المتحقق بعنصري العلم والارادة .والعلم هو احاطة الجاني علماً بالعناصر المكونة للجريمة اي باركان الجريمة واتجاه ارادته للفعل المكون للجريمة. ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة التي نبحتها بعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه وموضوع الحق المعتدى عليه هو حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد -فمحل الجريمة هنا هو الانسان- وعلم الجاني بخطورة فعله الاجرامي المتمثل في الاعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد من خلال القيام بالتجنيد والنقل والايواء والاستقبال . ولا بد ان نشير ونحن بصدد البحث في الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر الى ان هناك جرائم عمدية لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية عنها توفر القصد الجرمي بمعناه العام المتمثل بالعلم والارادة . بل لا بد ان يتوفر قصداً خاصاً الذي يعرف بأنه :- (( انصراف النية الى غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين أو انه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة له

بالركن المادي ((<sup>(٣٩)</sup>). والقصد الخاص في الجريمة التي نبحثها يتمثل في ان تكون غاية الجاني من سلوكه هو استغلال المجنى عليه بشتى الاشكال والوسائل. والاستغلال هو (( عبارة عن الحصول على الربح أو المنفعة بصفة عامة ))<sup>(٤٠)</sup>. وقد حدد مشرعنا في القانون الخاص بالاتجار بالبشر صور الاستغلال للمجنى عليه بتسعة صور وهي (بيعهم و استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية ). وعليه يتضح لنا ان هذه الجريمة تتكون من ركنين اساسيين ركن مادي وركن معنوي الركن المادي يشمل السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما. اما الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني وارادته المتجه لارتكاب الفعل الاجرامي كما بينا بأنها من الجرائم التي تتطلب توافر قصداً خاصاً. فضلاً عن توفر القصد العام لنكون امام جريمة الاتجار بالبشر .

### المبحث الثاني السياسة الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

ان السياسة الجزائية أو الجنائية بإعتبارها الخطوط العريضة التي يضعها المشرع وهو يقوم بتشريع القوانين فهي بهذا الوصف تتمتع بأهمية وخصوصية لأبد من اجل الامام بها ان نحدد ما المقصود من هذا المصطلح. فما هو تعريف السياسة الجزائية؟ أو ماهو مفهوم هذه السياسة؟ تعرف السياسة الجزائية عند الفقيه مارك انسل بإنها :- (( تسعى في النهاية للوصول الى افضل صيغة لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يشرع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والادارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي ))<sup>(٤١)</sup> وتعرف ايضاً :- (( هي سياسة تشريعية بحتة فهي رأي المشرع الذي يستقر عليه من بين الاراء المختلفة فيقره كقاعدة قانونية سواء في ضوء نصوص التجريم والعقاب أو قواعد الاجراءات الجنائية أو في مجال الانظمة القانونية التي تحدد اساليب الوقاية والتنفيذ العلاجي للعقوبات والتدابير ))<sup>(٤٢)</sup> وايضاً هي :- (( التي تبين المبادئ اللزام اعتمادها في تحديد ما يعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها ))<sup>(٤٣)</sup> . وعليه يتبين لنا ان السياسة الجزائية هي الادوات التي يتم وضعها بين يدي المشرع ليتمكن عن طريقها من تحديد ما يعتبر جرائم والعقوبات التي تفرض عليها والاجراءات اللزام اتخاذها . وهي لا تعد كذلك الا لغاية. وهي حماية مصالح المجتمع وهذه الحماية لا تتحقق الا باضفاء صفة التجريم على الافعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح. كما ان تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح لا يؤدي اثره ما لم يقترن بجزاء جنائي يفرض على من يرتكب الفعل المجرم واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الخطورة الناجمة عن تلك الافعال . ومما تقدم يتضح لنا ان للسياسة الجزائية فروع ثلاث وهي (سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع) وان كل سياسة لا تقل في اهميتها عن السياسة الاخرى. فالفروع الثلاث مترابطة مع بعضها البعض فإن تجريم الفعل الذي يعتبر انتهاكاً لمصلحة معينة لا يجدي نفعاً ما لم يكن له جزاء (عقوبة وتدابير) يتخذ في مقابل ارتكاب الفعل المجرم . وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال المطالب الثلاثة الاتية التي سنبحث في الاول منها سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وسنبحث في الثاني سياسة العقاب في القانون المذكور. في حين سنتناول في الثالث منها بيان سياسة المنع في ذلك القانون باعتبارها سياسة يلجأ اليها المشرع لحد من ظاهرة الجريمة قبل وقوعها .

### المطلب الاول: سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢:

ان سياسة التجريم باعتبارها احد شطري السياسة الجزائية لها اهمية كبيرة لا تقل اهمية عن باقي فروع السياسة الجزائية؛ وذلك لكونها اداة تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً على مصالح معينة. لذلك سنبحث في هذا المطلب عن مدلول أو مفهوم سياسة التجريم في الفرع الاول منه. وسياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني منه .

#### الفرع الاول (( مدلول أو مفهوم سياسة التجريم ))

تعرف سياسة التجريم على انها:- (( الشطر الاول من السياسة الجزائية أو المكمل لسياسة الوقاية من الاجرام في الكفاح ضد الجريمة ))<sup>(٤٤)</sup> . وتعرف على انها :- (( توفير اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة ))<sup>(٤٥)</sup> . وعليه ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان التجريم له دوره المهم سواء كان هذا الدور اجتماعياً أم تربوياً ويبدو هذا الدور بارزاً من خلال النصوص الامرة والناهية فتلك النصوص ما هي الا قيوداً والتزامات تفرض على تصرفات الافراد من اجل حماية المصالح وبالتالي فرض الجزاء المناسب على من ينتهك تلك المصالح<sup>(٤٦)</sup>. علماً أن تحديد اهمية تلك المصالح يكون وفقاً للظروف الاجتماعية السائدة وطبيعة كل مجتمع من المجتمعات المتأثرة بالانظمة القائمة في دولها . كما ان ظاهرة التجريم تعد ظاهرة عامة في المجتمع<sup>(٤٧)</sup> فما يعتبر انتهاكاً لمصلحة معينة يجرم بنص القانون ويفرض الجزاء القانوني المناسب لذلك الاعتداء وهذا يسري على الجميع دون استثناء لكون معيار التجريم هو المصلحة والتي تعرف :- (( هي كل حاجة انسانية اذا كان من شأنها

ان تؤدي الى اشباع مادي للانسان أو تحقق له استقراراً نفسياً على ان لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع<sup>(٤٨)</sup> اي ان متى ما كانت هناك مصلحة معرضة للاعتداء كان هناك نص تجريمي يضمن الحماية على تلك المصلحة .

### الفرع الثاني ((سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ))

مشرعنا قبل ان يشرع قانوناً خاصاً لجريمة الاتجار بالبشر حرص على النص على هذه الظاهرة الخطرة أولاً في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ عندما جرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد كما حرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس إذ نص الدستور العراقي على (بحرم العمل القسري "السخرة". والعبودية ، وتجارة العبيد"الرقيق". ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال. والاتجار بالجنس)<sup>(٤٩)</sup> . وأشار ثانياً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على هذه الجريمة الا ان المشرع في هذا القانون استخدم مصطلح (الاتجار بالاشخاص) بدلاً من الاتجار بالبشر<sup>(٥٠)</sup>. ومع تزايد وانتشار جريمة الاتجار بالبشر كان لزاماً على مشرعنا ان يواكب التطورات في هذا المجال وان يواجهه بتشريع قانون خاص لهذه الجريمة كخطوة مهمة من قبله في سبيل الحد من هذه الجريمة . ومن اجل اضعاف الحماية على المصلحة المتمثلة في حق الانسان في الحياة والعيش بكرامة وسلامة الجسد وعدم الايذاء ولما تقدم جرم المشرع في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الافعال المدرجة في ادناه وبالتفصيل الآتي :-

١-المادة (٥) جرمت من يرتكب جريمة الاتجار باستخدام الوسائل الاتية: استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية، او استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم . نلاحظ من خلال النص المتقدم ان مشرعنا جرم ارتكاب الفعل متى ما استخدم مرتكبه الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية . أو استخدم الاحتيايل أو حصل على منفعة بحق المجنى عليه. لكون هذه الافعال فيها تضليل أو تغرير بالمجنى عليه ويكون فيها تحت وطأة الاكراه ومسلوب الارادة .

٢-المادة(٦) جرمت من يرتكب الجريمة اذا وقعت في كأن تقع على شخص لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره، او كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة، او اذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي، او تم استخدام الاختطاف أو التعذيب في ارتكابها، او كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً ، او قد يترتب عليها اصابة المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به، او تكون وقعت على عدة اشخاص او لعدة مرات او وقوعها على موظف او مكلف بخدمة عامة، واخيراً ارتكابها عن طريق استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم. في النص اعلاه نلاحظ ان المشرع ولاهية الجريمة جرم الفعل متى ما وقع في ظرف من الظروف المذكورة ايماناً من المشرع بأن هذه الظروف متى ما توافرت كنا امام جريمة تستحق تشديد العقاب بحق مرتكبها .

٣-المادة (٧) من القانون جرم فيها المشرع كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وكذلك كل من تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات . وهو بنصه على تجريم هذا الفعل يتبين لنا مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية والاتصالات.

٤-المادة (٨) من القانون جرمت الفعل اذ ادى الى موت المجنى عليه . لاهمية الروح البشرية وتقديساً لحق الانسان في الحياة جرم المشرع الفعل الذي يؤدي الى موت المجنى عليه. بل اكثر من ذلك جعل عقوبة هذا الفعل الاعدام وهو اشد عقوبة ذكرت في متن قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

٥-المادة (٩) من القانون جرم المشرع ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي فقد جاء فيها ان كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة. ان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل سبق قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اقرار مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائياً وذلك في المادة (١٢٢) و المادة (١٢٣) منه وهو اذ نص على ذلك بسبب كثرة الاشخاص المعنوية وانتشارهم. كما عالج احتمالية اقدام الاشخاص القائمين على الادارة بارتكاب جرائم بأسم هذه الاشخاص . كما نلاحظ ان المشرع بالاضافة الى انه حدد الجزاء الذي يفرض على الشخص المعنوي كذلك حدد تدابير احترازية تفرض عليه أو تقررها المحكمة . وهذا ما اخذ به المشرع كذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر كما ورد في النص اعلاه فقد جرم اشتراك الشخص المعنوي أو ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر وكذلك جرم ارتكاب الجريمة من قبل المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي. وعليه وبناءً على ما تقدم نلاحظ ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر عالج هذه

الجريمة بجوانبها المختلفة فقد جرم الفعل متى ما تزامن مع الاكراه أو الابتزاز أو الاحتيال أو المنفعة. كما انه جرم الفعل اذا ارتكب في ظل ظروف محيطية به سواء كانت الظروف موضوعية عائدة للجريمة ام شخصية عائدة للمجنى عليه أو الجاني أو ادى الفعل الى موت المجنى عليه. كذلك جرم المشرع الفعل متى ما ارتكب من قبل الشخص المعنوي .

### المطلب الثاني ( سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

لتوضيح هذا المطلب لا بد لنا من بيان ماهو تعريف سياسة العقاب ومن ثم بيان سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال فرعين الاول سنخصصه لبحث تعريف سياسة العقاب والثاني سننتظر فيه الى سياسة العقاب في القانون المذكور .

#### الفرع الاول (تعريف سياسة العقاب )

العقوبة هي :- (( الجزء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة))<sup>(٥١)</sup> ومن خلال تعريف العقوبة يتضح لنا ان العقوبة ما هي الا جزاء الجريمة التي ارتكبت وعكرت صفو المجتمع وهذا الجزاء انما فرض لغرض تحقيق الهدف منه في اصلاح الجاني ومكافحة الجريمة. كما وان هذه العقوبة يتم تحديدها مقابل الافعال المرتكبة من قبل الجناة ضد المجنى عليهم . وحيث ان سياسة التجريم تجرم الافعال وتضفي الحماية على المصالح من الانتهاك والتعدي فإن سياسة العقاب تحدد العقوبات لتلك الافعال المجرمة من قبل سياسة التجريم. فالعقوبة هي اداة معبرة عن التجريم . ومن هنا تبرز لنا مدى الرابطة الوثيقة التي تربط سياسة العقاب مع سياسة التجريم وذلك كما قلنا ان التجريم هو اضفاء اقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان اسلوب التعبير عن تلك الحماية هو الجزاء . فعليه لا بد على المشرع ان يدرك مدى اهمية وخطورة الجزاء الجنائي عند وضعه سياسة التجريم حتى يتم التعبير عنه احسن تعبير<sup>(٥٢)</sup> فتجريم فعل معين لا يؤدي بشماره ما لم يقترن بجزاء يحقق الهدف من سياسة التجريم المتمثل بحماية المصالح من الانتهاك والاعتداء . ولا بد لنا في هذا الصدد ان نبين ان السياسة العقابية في مجال تحديد الهدف منها تتكون من قسمين الاول : موضوعي : يبحث في الصورة المجردة للعقوبة في مرحلة تشريعها وما هي الاسس التي يجب اتباعها في مرحلتها التطبيق والتنفيد. والثاني : اجرائي: يبحث في الاجراءات التي يجب اتباعها للفصل في مدى توفر حق الدولة في العقوبة<sup>(٥٣)</sup> . وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف سياسة العقاب بإنها :- (( المبادئ التي يقوم عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها ))<sup>(٥٤)</sup>. وتعرف ايضاً :- (( انها الشرط الثاني للسياسة الجنائية تتطور تبعاً لتلك العقائد والافكار والقيم ))<sup>(٥٥)</sup> .

### الفرع الثاني ( سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

ان المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر جاء بنصوص قانونية جرمت فيها الافعال التي يارتكابها تتحقق الجريمة مدار بحثنا ومقابل تجريم هذه الافعال حدد المشرع بالنص العقوبات الرادعة لتلك الافعال. كما نلاحظ من خلال قراءة نصوص القانون تدرج المشرع في العقوبات بين الغرامة والحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد وصولاً الى الاعدام الذي يمثل اشدّ نوع من انواع العقوبات وسنوضح العقوبات في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بالتفصيل الآتي:

١-المادة (٩) من القانون عاقبت الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الغرامة التي تعرف على انها :- (( هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتزاعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية ما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ))<sup>(٥٦)</sup> . كما منحت المحكمة صلاحية حل الشخص المؤقت أو يتم ايقاف نشاطه مؤقتاً أو نهائياً أو غلق مقره في حال ثبوت ارتكابه الجريمة.وفي الواقع ان معالجة المشرع العراقي للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي تعد حسنة يحمدها عليها المشرع. إذ ان هناك الكثيرين اللذين يرتكبون جرائم بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

٢-المادة (٧) من القانون نصت على عقوبة الحبس الشديد والغرامة لمن ينشأ أو يدير موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تعاقف على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو قام بتسهيل ذلك ويعرف الحبس الشديد على انه : (( ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ))<sup>(٥٧)</sup>. ونلاحظ من دراستنا لهذه المادة ان مشرعنا واكب التطورات المعاصرة في اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي لا تتحدد بدولة معينة ويمكن استخدام شبكة الانترنت في اتمام صفقات الجريمة بين الدول.

٣-المادة (٥) من القانون نصت على السجن المؤقت والغرامة ويعرف السجن المؤقت بانه : (( هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ))<sup>(٥٨)</sup> . نلاحظ

على المادة (٥) انها حددت عقوبة مرتكب الجريمة بالسجن المؤقت والغرامة ، والغرامة تزداد اذا ما ارتكبت الجريمة باستخدام احد وسائل الاكراه او الاحتيال او اعطاء او تلقي مبالغ مالية. ايضاً نلاحظ ان المشرع في المادة اعلاه منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن المؤقت ففي الفقرة الاولى جاءت عبارة (يعاقب بالسجن المؤقت) دون ذكر مدة السجن. اما في الفقرة ثانياً من المادة فقد ذكر المشرع ان لاتزيد مدة السجن عن (١٥) سنة وبهذا النص تترك حرية للقاضي المختص في تحديد مدة السجن المؤقت حسب كل قضية معروضة امامه . كما ونلاحظ ان المشرع قرن العقوبة بالغرامة اذا ارتكبت للاسباب المذكورة في المادة اعلاه وان جمع المشرع لعقوبتي الغرامة والسجن المؤقت في مادة قانونية واحدة انما لادراكه لخطورة الجريمة المرتكبة ولغرض تشديد العقوبة لتكون رادعاً لمن يرتكبها وبالتالي الحد من ارتكابها مستقبلاً.

٤- المادة (٦) من هذا القانون نص المشرع فيه على عقوبة السجن المؤبد والغرامة ويعرف السجن المؤبد بأنه : (( هو ايداع المحكوم عليه في احد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ))<sup>(٥٩)</sup> متى ما ارتكبت الجريمة في ظل توافر ظروف عدّة سبق وان اشرفنا اليها في الفرع السابق .

٥- المادة (٨) من القانون نص فيها المشرع على عقوبة الاعدام الذي يعرف بأنه:- ((هي شنق المحكوم عليه حتى الموت ))<sup>(٦٠)</sup> . وجاء فيها :- ((تكون العقوبة بالاعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه)). ولعل المشرع نص هنا على عقوبة الاعدام ايماناً منه بقضية الروح البشرية وحق الانسان في الحياة وكجزء يفرض على كل من يستهين بالحياة البشرية . هنا نلاحظ ان المشرع اعتبر الظروف المذكورة في المادة اعلاه ظرفاً مشدداً اذا تزامن وقوع احد الظروف مع وقوع الجريمة تشدد العقوبة فمتى ما توفرت تلك الظروف وتحققت الجريمة يتم فرض العقوبة المنصوص عليها قانوناً وهي السجن المؤبد الغرامة . وعليه وبناءً على ما تقدم يتبين لنا ان المشرع تدرج بالعقوبات المفروضة على من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر حسب كل حالة ونلاحظ ايضاً ان مشرعنا لم يشير الى عقوبة الحبس البسيط كعقوبة على من يرتكب الجريمة محل البحث ايماناً منه بخطورة واهمية هذه الجريمة على المجتمع بصورة عامة وعلى الفرد بشكل خاص ولكون مدة الحبس البسيط تكون لفترة قصيرة لا يتم خلالها تطبيق البرامج العلاجية على المحكوم عليهم وبالتالي لا تتحقق الغاية من تلك البرامج . كما نلاحظ من نص المادة (١٠) ان المشرع نص على :- (( لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الاحوال)) وفي هذا النص ضمانات من الضمانات التي نص عليها القانون لضحايا الجريمة .

### المطلب الثالث: سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

ان الفرع الثالث من فروع السياسة الجنائية يتمثل في سياسة المنع ولهذه السياسة اهميتها الى جانب سياستي التجريم والعقاب ولا بد من الوقوف على التعريف بها ومن ثم البحث في سياسة المنع في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك من خلال الفرع التاليين .

#### الفرع الاول (( تعريف سياسة المنع ))

تعرف سياسة المنع على انها :- (( هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة ))<sup>(٦١)</sup> وتتمثل سياسة المنع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالتدابير الاحترازية التي يحاول المشرع من خلالها الحد من ظاهرة الجريمة من خلال التعرف على اسبابها واتخاذ التدابير لمنع وقوعها . وتعرف التدابير الاحترازية على انها : (( اجراء أو مجموعة من الاجراءات التي يعينها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تكمن في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع ))<sup>(٦٢)</sup> وبهذا الخصوص يشير د. احمد فتحي سرور الى وجوب ان نفرق بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية لكي لا يحصل تداخل ما بين سياسة العقاب وسياسة المنع؛ وذلك لان الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مرتبطة بالجريمة ولذلك تسمى اجرامية . اما الخطورة التي تهدف لها سياسة المنع تكون قبل الجريمة وتسبقها لذلك تسمى اجتماعية<sup>(٦٣)</sup> . علماً ان سياسة المنع أو الوقاية من الاجرام واسعة النطاق وتشمل جميع جوانب الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل من اجهزة الدولة والافراد وهي لا تتحقق مالم يتم توفير الرعاية المتكاملة للافراد وتأمين الضبط الاجتماعي . فتحقيق الرعاية المتكاملة يكون بتوفير الرعاية المعاشية والرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والترويحية ولكل ناحية من هذه النواحي اهميتها في الوقاية من الاجرام . اما الضبط الاجتماعي فيتحقق بتوفير العدالة وسيادة القانون واستقرار نظام الحكم وسلامة اجهزة الدولة فمتى ما تحقق ذلك سيؤدي الى انتظام المجتمع وسلامته وتدني نسبة ارتكاب الجرائم<sup>(٦٤)</sup> . وبناءً على ما تقدم فإن سياسة المنع تقوم على صورتين الاولى الوقاية من الجريمة بتوفير الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج اسباب الانحراف في السلوك الانساني . والثانية منع الجريمة ومواجهة الخطورة الاجتماعية التي تتوافر لدى بعض الافراد وتندر بارتكاب الجريمة مستقبلاً بتدابير مانعة تهدف الى ابطال مفعولها<sup>(٦٥)</sup> وان الاساس الذي تقوم عليه سياسة المنع هو مواجهة الخطورة الكامنة لدى بعض الافراد .

ذكرنا سابقاً ان المشرع في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واجه الخطورة الاجرامية بالتدابير الاحترازية اي ان سياسة المنع في قانون العقوبات تتمثل في التدابير الاحترازية الا اننا وبحسب القاعدة العامة التي تنص على ان الخاص يقيد العام . ولكوننا نبحت في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لأبد من الرجوع الى متن القانون الاخير من اجل تحديد سياسة المشرع في منع ارتكاب تلك الجريمة. فهل تضمن القانون في منته نصوصاً تشير الى تدابير تتخذ لغرض الحد من ظاهرة أو جريمة الاتجار بالبشر ام نعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟ في الواقع ومن خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ نلاحظ ان مشرعنا اشار في المادة (٢) منه الى تشكيل لجنة في وزارة الداخلية (( اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر )) . كما وان عنوان القانون تضمن عبارة مكافحة والمكافحة لا تكون الا من خلال مواجهة مرتكبي الجريمة بالجزاء المناسب وكذلك فرض التدابير المناسبة لمنع ارتكابها . كما نلاحظ ان نص المادة (٣) حدد المهام الموكلة للجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من القانون وجميع هذه المهام تدخل من ضمن الاجراءات التي تتخذ لمنع ارتكاب الجريمة أو الحد من ارتكابها اما في المادة (٩) الفقرة الثانية منها فقد جاءت متضمنة تدابير احترازية بشكل صريح تتخذ بحق الشخص المعنوي وهنا تبرز لنا سياسة المنع للمشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد نصت على ((ثانياً- للمحكمة حل الشخص المعنوي أو ايقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون)). ولابد اخيراً من الإشارة الى ان القانون لم يقصر على النص على افرع السياسة الجنائية في منته. بل ذهب ابعد من ذلك فقد نص على الرعاية اللاحقة لضحايا الاتجار بالبشر في المادة (١١) <sup>(٦٦)</sup> منه وبهذا النص يوفر ضمانات حقيقية تتيح للضحايا الاندماج بالمجتمع دون التأثير نفسياً وبدنياً بالجريمة المرتكبة وبالتالي احتمالية العودة لتلك الجماعات المنظمة وانجرارهم مع تلك الجماعات بعمليات اجرامية تأخذ نفس طابع الجريمة المرتكبة بحقهم .

### الهوامش

- ١-د. صلاح هادي الفتلاوي. ندوة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة بغداد -كلية القانون، ٢٣/١١/٢٠١١، ص ١٤.
- ٢-كوركييس يوسف داود. الجريمة المنظمة. اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد-كلية القانون. ١٩٩٩، ص ٥٨.
- ٣-دهام اكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر. اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين-كلية القانون. ٢٠١٠. ص ٣٨.
- ٤-ايمان محمود محبيس. واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر. رسالة ماجستير. جامعة بغداد-كلية القانون. ٢٠١٥. ص ١٣.
- ٥-الفقرة (أ) المادة (٣) من بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة ٢٠٠٠.
- ٦-المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
- ٧-نصت المادة (٣٧/ثالثاً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على :- ((يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد " الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس ))
- ٨-الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي .
- ٩-انظر: حامد سيد محمد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. المركز القومي للاصدارات القانونية . القاهرة. ط ١. ٢٠١٣، ص ١٩.
- ١٠- انظر:دهام اكرم عمر. المصدر السابق، ص ٤٤-٤٦.
- ١١- د. صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق. ص ٢٢٦
- ١٢-المادة (٢) من اتفاقية العمل الدولية /جنيف، ١٩٣٠.
- ١٣-ايمان محمود محبيس. المصدر السابق . ص ١٣.
- ١٤-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق. ص ٤١ .
- ١٥-حسني عبد السميع ابراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة. منشأة المعارف ، الاسكندرية-القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٧.
- ١٦-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق، ص ٣٢.
- ١٧- صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق، ص ٣٢.

١٨-سورة النور :٣٣.

١٩-سورة النور :٢.

٢٠-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق . ص٤٦-٤٧.

٢١-احمد عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرين-كلية القانون، ٢٠١٣، ص٤٩.

٢٢-زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص٤١.

٢٣-سورة التين :٤.

٢٤-سورة الانعام: ١٥١ .

٢٥-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة . بلا سنة، ص١٣٧.

٢٦-د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. العاتك. القاهرة، ط٢. ٢٠١٠، ص١٧.

٢٧-د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص١٧.

٢٨-د. صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق، ص٢٤.

٢٩-المادة (١/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

٣٠-المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر نصت على :- ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ابوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلا السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر. . . . .)).

٣١-دهام اكرم عمر. المصدر السابق، ص٥٨.

٣٢-دهام اكرم عمر. المصدر نفسه. ص٥٩.

٣٣-محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة . ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٢٥٩.

٣٤-د. صلاح هادي الفتلاوي . المصدر السابق. ص٢٦.

٣٥-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المصدر السابق، ص١٤٧.

٣٦-محمد عوض . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية. ١٩٨٢، ص٢٨١ .

٣٧-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المصدر السابق، ص١٤١.

٣٨-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المصدر نفسه، ص١٤٨.

٣٩-د. صلاح هادي الفتلاوي . المصدر السابق. ص٢٩

٤٠-دهام اكرم عمر . المصدر السابق. ص٨٠.

٤١-أكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية دراسة مقارنة. ط٣، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢.

٤٢-براء منذر كمال عبد اللطيف. السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث . رسالة ماجستير. كلية القانون، جامعة بغداد. ٢٠٠٠، ص٢.

٤٣-احمد فتحي سرور. اصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. ١٩٧٢، ص١٧.

٤٤-اكرم نشأت ابراهيم. المصدر السابق. ص٢١.

٤٥-منذر كمال عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد. ١٩٧٧، ص١٩.

٤٦-ينظر :احمد فتحي سرور. المصدر السابق. ص١٧٣-١٧٥.

٤٧-احمد محمد خليفة. النظرية العامة للجريم. القاهرة، ١٩٥٩، ص٦.

٤٨-محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم. اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل. كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٨.

٤٩-المادة ٣٧/ثالثاً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٥٠-ينظر: المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

- ٥١- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي. المصدر السابق. ص ٤٠٥.
- ٥٢- احمد فتحي سرور. المصدر السابق . ص ١٩.
- ٥٣- احمد فتحي سرور. المصدر السابق ، ص ٢٠.
- ٥٤- احمد فتحي سرور. المصدر نفسه . ص ٢٠.
- ٥٥- اكرم نشأت . المصدر السابق . ص ٧٤.
- ٥٦- المادة (٩١) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٥٧- المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
- ٥٨- المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
- ٥٩- المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
- ٦٠- المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي .
- ٦١- احمد فتحي سرور .: المصدر السابق . ص ٢١.
- ٦٢- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي. المصدر السابق. ص ٥١٢.
- ٦٣- ينظر : احمد فتحي سرور . المصدر السابق . ص ٢٢.
- ٦٤- ينظر : اكرم نشأت . المصدر السابق . ص ٤-١٧.
- ٦٥- احمد فتحي سرور. المصدر السابق . ص ٢٦١-٢٦٢.
- ٦٦- تنص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ على :- ((تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الأتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:-
- أولاً- عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية .
- ثانياً- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين .
- ثالثاً- تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.
- رابعاً- تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم .
- خامساً- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود .
- سادساً- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم .
- سابعاً- توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلائم مع جنسهم وفئاتهم العمرية .
- ثامناً- اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لاعادة دمجهم بالمجتمع
- تاسعاً- توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .
- عاشراً- تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .
- حادي عشر- تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم))

### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

#### الكتب

- ١- احمد فتحي سرور. اصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. ١٩٧٢.
- ٢- احمد محمد خليفة. النظرية العامة للتجريم. القاهرة، ١٩٥٩.
- ٣- أكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية دراسة مقارنة. ط٣، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٤- حامد سيد محمد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. المركز القومي للاصدارات القانونية . القاهرة، ط١. ٢٠١٣

٥- حسني عبد السميع ابراهيم. المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. القاهرة. منشأة المعارف الاسكندرية-القاهرة، ٢٠١٣.

٦- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة . بلا سنة.

٧- د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. العاتك. القاهرة. ط٢. ٢٠١٠.

٨- محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على امن الدولة . ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥

٩- محمد عوض . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية. ١٩٨٢.

### الرسائل والاطاريح :

١- احمد عبد القادر. جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرين-كلية القانون، ٢٠١٣.

٢- ايمان محمود محيبس. واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر. رسالة ماجستير. جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠١٥

٣- براء منذر كمال عبد اللطيف. السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث . رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد. ٢٠٠٠

٤- دهام اكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر. اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين-كلية القانون، ٢٠١٠.

٥- زينة يونس حسين. جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، ٢٠١٥

٦- كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد-كلية القانون. ١٩٩٩.

٧- محمد مردان علي محمد. المصلحة المعتبرة في التجريم. اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل. كلية القانون، ٢٠٠٢

٨- منذر كمال عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد. ١٩٧٧.

### المجلات والبحوث والندوات

١- د. صلاح هادي الفتلاوي. ندوة جريمة الاتجار بالبشر. جامعة بغداد -كلية القانون. ٢٣/١١/٢٠١١

### المواثيق الدولية والداستير والقوانين

١- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

٢- اتفاقية العمل الدولية /جنيف، ١٩٣٠

٣- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

٤- الاتجار بالبشر الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

٥- المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي.

٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

٧- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .